

نقل وزراعة الأعضاء في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية

زبيدة إقروفه

أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بجامعة بجاية

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن لكل عصر قضايا ومستجداته التي تحتاج إلى تبيان حكم الشرع فيها حتى لا يعطل مبدأ ديمومة الشريعة الإسلامية وخاصية مرونتها، كما أن الإسلام لا يقف في وجه العلم ولا الطب ما دام يخدمان أغراضا مشروعة و نبيلة تحقق منفعة أو تدرء مفسدة.

وإن مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية واحدة من تلك المستجدات التي كشف عنها الطب المعاصر والتي تفرض نفسها على أهل الاجتهاد والنظر المحدثين كي يوفوا لها نصيبها من الاجتهاد والتأصيل الشرعي في حدود قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه تأتي هذه الورقة العلمية المعنونة بـ : " نقل وزراعة الأعضاء في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية " نافذة على الموضوع في ستة عناصر أساسية تعقب بخاتمة .

تعريف زرع الأعضاء البشرية:

تعريف العضو:

"هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان الذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلية"¹.

أما مصطلح زرع الأعضاء من الناحية الطبية فيراد به: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من شخص متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه"².

— وقيل: "هو نقل أعضاء سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام مريضة أعضاء منها أو تالفة"³.

تحديد محل النزاع:

قبل عرض مذاهب العلماء وآرائهم وحججهم يتعين تحرير محل النزاع في المسألة على ما هو متعارف عليه في الدراسات الفقهية، إلا أنني وجدت في نفسي بعض التردد والإحجام بالنظر إلى أن محور نقل وزراعة الأعضاء محور واسع ومتشعب تدرج تحته العديد من القضايا منها:

— زرع الأعضاء و الأطراف الاصطناعية.

— زرع الأعضاء التي مصدرها الحيوان.

¹ د. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، ط1، مصر: (دار النشر، بلا)، 1997، ص 146.

² د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، بيروت: دار النفائس، 2000، ص 713.

³ محمد فارح، "حكم الشرع الإسلامي في العلاج بغرسة الأعضاء أو ترقيعها"، مقال منشور في مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، عدد 2، 1999، ص 106.

— زرع الأعضاء الآدمية سواء كان مصدرها الحي أو الميت.

— إعادة وصل الأعضاء المبتورة من الشخص نفسه بسبب حادث أو جناية، أو بسبب إقامة حد أو قصاص.

وكل واحدة من هذه المسائل جدرة بأن يفرد لها بحث مستقل؛ بل حقيق على طلبة العلم أن يعالجوها في رسائل علمية مستقلة — ماجستير أو دكتوراه — كدراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

والوقت لا يسعنا لتناولها في هذه العجالة، لذلك قصرت البحث على قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

أقول ينحصر موضوع النزاع بين الفقهاء في تبرع الحي بالأعضاء غير الفردية — الشفعية — وهي التي يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها، و التي إن استأصلت من الشخص تستمر حياته من دونها وإن كان مع ضرر خفيف ومحتمل، واختلفوا في الأخذ من الميت في مطلق الأعضاء من غير تخصيص.

بعد اتفاقهم على ما يلي:

— جواز نقل الدم و النسيج الجلدي حتى قيل بأنه إجماع سكوتي في الموضوع، لأن كلا من الدم والجلد مما يتجدد تلقائياً¹.

¹ د. علي محي الدين القره داغي و د. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005، ص492؛ توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة بتاريخ 23 إلى 26 أكتوبر 1989 (سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الكويت، 1994، ص 645).

— حرمة نقل المبيض أو الخصية بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد الزرع في متلق جديد مما يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة الزوجين المرتبطين بعقد زواج¹.

— ويلحق بالأعضاء التناسلية في الحكم الأعضاء الشفعية الظاهرة كالأذنين والعينين والشفيتين والرجلين لانعدام الضرورة التي هي أساس إباحة العملية إذ لا تتوقف عليها الحياة، ولأن الشخص المتبرع يكون معيب الخلقة ومشوه الصورة وقبل كل ذلك هو بنفسه محتاج إلى العضوين².

طرح الإشكالات:

— هل يجوز نقل عضو من الحي أو الميت لزرعه للغير من أجل إنقاذ حياته؟

— ترى ما موقف أهل العلم من ذلك ؟

— وما موقف الهيئات الرسمية و الجامعات الفقهية التي تتصدى لمثل هذه المستجدات ؟

— وما هي الحجج و البراهين التي ساقها كل فريق في القول بالحل أو الحرمة ؟

¹ توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة، المرجع السابق، ص649؛ قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس بجدة في 14 مارس 1990 (سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المرجع السابق، ص660).

² د. علي محي الدين القره داغي و د. علي يوسف المحمدي، المرجع السابق، ص491.

— وما هو الرأي الراجح من كل تلك الأقوال و برهانه الشرعي والعقلي؟
— ما هي ضوابط و قيود عمليتي النقل والزرع على رأي القائلين
بالجواز؟

تلكم أهم الأسئلة التي تنتظر جوابا من أهل الفقه الإسلامي و رجاله
حتى لا يبقى المسلم حائرا مترددا بين الحل والحرمة في وسط المعطيات
العلمية التي تتوالد يوما بعد يوم.
عرض المذاهب و أدلتها:

لقد شهدت السنوات الأخيرة عقد مؤتمرات وندوات فقهية — ساهم
فيها الفقهاء والأطباء ورجال القانون — و صدور العديد من الفتاوى
بغرض فك رموز و خيوط مسألة استقطاع وزراعة الأعضاء البشرية؛ وقد
تباينت وجهات نظر الفقهاء بين مؤيد ومعارض، إلا أن تلك الآراء في
مجملها يمكن أن تصنف إلى مذهبين واتجاهين بارزين¹ :
المذهب الأول :

يرى أصحابه جواز نقل الأعضاء من الحي أو الميت وزراعتها
في الحي، ويمثل هذا الاتجاه من خلال تتبع هيئات الإفتاء و القرارات
والتوصيات الناتجة عن المؤتمرات المتعددة كل من² :

¹ وللإشارة فإن واقعة قتادة بن النعمان يمكن أن تذكر كأول عملية زرع للأعضاء في التاريخ
الإسلامي ، حيث روى البيهقي في سننه " أن قتادة بن النعمان — رضي الله عنه — أصيبت عينه يوم
بدر و قيل يوم أحد فندرت حدفته فأخذها في راحته إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — و أعادها
إلى موضعها ، فكانت أحسن عينيه و أحدهما بصرا".

² مجلة المجلس الإسلامي الأعلى: الجزائر، العدد 2، 1999، ص 299.

- المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر — الذي يعد الهيئة الرسمية للإفتاء
- في فتواه الصادرة سنة 1972، وتوصياته في الملتقى الثاني حول "أخلاقيات الطب" المنعقد يومي 7/6 أكتوبر 1998 بالأوراسي.
- قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية سنة 1978 القاضي بجواز نقل قرنية العين، وقرار سنة 1982 بشأن زراعة الأعضاء.

-
- أحمد حماني، الفتاوى، (ط، بلا)، الجزائر : وزارة الشؤون الدينية، 1993، ص 447.
 - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، إشراف د. عبد الرحمن عبد الله العوضي، 1994، ص 646/643، و ط 2 لسنة 1995، ص 756.

- د. عبد الوهاب الخولي، المرجع السابق، ص 163.
 - "نقل وزراعة الأعضاء البشرية" : دار الإفتاء المصرية، 20 / 05 / 2007 .
- (1) أنظر كل من:

- أحمد حماني، المرجع السابق، ص 447.
- د. عكرمة صبري، "حكم التبرع بالأعضاء"، أسألوا أهل الذكر، www.islamonline.net.
- د. يوسف القرضاوي، "التبرع بالأعضاء حقائق وضوابط"، أسألوا أهل الذكر، www.islamonline.net، 18/11/2001.
- خالد يونس، "الموت الإكلينيكي بين الوهم والحقيقة"، www.islamonline.net، 30 / 04 / 2001.
- الشبكة الإسلامية، مركز الفتوى، "التبرع بالأعضاء".
- دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق.

— الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت سنة 1979، و 1985.

— دار الإفتاء المصرية في فتواها الصادرة سنة 1979 ، و 1997.

— مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بمكة في 19 جانفي 1985.

— مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره الرابع المنعقد في 6 فيفري 1986.

— المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 1987.

— المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1989 بالكويت .

— مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس بجدة بتاريخ 14 مارس 1990.

— المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

أدلة المذهب الأول (1) :

1 — قوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " ¹.

¹ المائدة/ 32.

إذ إنقاذ شخص على حافة الموت بسبب الفشل الكلوي أو التلف الكبدي أو القلبي بهبته ذلك العضو الذي تتوقف عليه حياته يدخل في مسمى إحياء النفس.

2 - نقل الأعضاء والتبرع بها يدخل في باب التعاون على البر والتقوى، والإيثار، وتنفيس الكرب على المحتاجين، والصدقة بل هو صدقة بأعلى وأعلى الأشياء، والصدقة شرعا لا تقتصر على التبرع بالأموال، والأدلة النقلية من الكتاب والسنة في هذا الباب أكثر من أن تحصر منها: - قوله تعالى: " و تعاونوا على البر والتقوى " ¹.

- وقوله عليه الصلاة والسلام: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " ².

- وقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ " ³.

¹ المائدة / 2.

² مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء و التوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن و على الذكر، ح رقم 4867 (موسوعة الحديث الشريف: شركة البرامج الإسلامية الدولية، الإصدار الثاني، 2000).

³ أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح رقم 1416 (موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق).

(3) — الاستناد إلى مقاصد الشرع وقواعد الفقه حيث أنه إذا تعارضت مصلحتان قدمت أعلاهما، وإذا تعارض ضرران يتحمل الأدنى ويدفع الأعلى، وإذا وازنا بين مصلحة الحي في زرع هذا العضو أو ذاك في بدنه كي تستمر حياته — وهي أعظم من المحافظة على حق الله في جسم المتبرع —¹، وبين مصلحة مراعاة حرمة الميت الذي أخذ منه العضو والذي إن ترك يستحيل مع بقية جسده إلى تراب بعد أيام؛ نجد الأول أولى بالاعتبار إذ مصلحة الأحياء مقدمة على مصلحة الأموات، والشواهد و الوقائع في ذلك متواترة منها:

ما رواه مالك أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أخرج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة².

(4) — معلوم قطعا أن الشرع قد أحل أكل المحرمات كالميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية وشرب الخمر والسوائل النجسة كما أحل لبس الحرير والذهب للرجال كل ذلك في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة حفاظا على النفس فيقاس على ذلك التداوي بنقل أعضاء

¹ د. محمد عبد الوهاب الخولي، المرجع السابق، ص 160.

² أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، ح رقم 468 (موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق)، والسحولية: ثياب بيض تصنع من القطن، والمشق هو الطين الأحمر، و المهلة: القيقح الذي يسيل من الجسد.

الآدمي حيا كان أو ميتا وزرعها في جسد المحتاج ، بدافع الضرورة لقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"¹.
وتطبيقا للقواعد الفقهية الآتية²:

— الضرورات تبيح المحظورات.

— الضرر يزال.

— الأمر إذا ضاق اتسع.

وقد ذكر بعض الفقهاء الأقدمون في ثانيا مصادرهم الفقهية بعض المسائل تعضد هذا الاختيار في شقه المتعلق بالنقل من الميت منها مسألة شق بطن الحامل المتوفاة إذا ظهرت حركة أو اضطراب في بطنها تومئ بأنها أمانة على حياة الولد ؛ وكذا شق بطن الميت لاستخراج مال الغير كجوهرة ثمينة قد ابتلعها، ونبش القبر من أجل استرداد شيء قد سقط فيه.
المذهب الثاني :

ذهب جماعة من المعاصرين³ إلى القول بمنع كل عمليات النقل والزرع للأعضاء البشرية سواء كان النقل من الحي إلى الحي أو من الميت إلى الحي، وعضدوا مذهبهم بالأدلة التالية :

¹ البقرة / 173.

² د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، (ط،بلا)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص100

³ منهم الشيخ محمد متولي الشعراوي و الدكتور محمد ر أفنت عثمان عميد كلية الشريعة و القانون بالأزهر، و الشيخ مصطفى مكي.

1 (— قوله تعالى: " و لقد كرّمنا بني آدم " ¹ ، وجه الدلالة أن الله خص بني آدم بالتكريم حال الحياة وحال الممات، وانتزاع عضو منه مخالف لهذه الكرامة.

2 (— الإنسان ليس حراً في جسده يتصرف فيه وفق رغباته و أغراضه بل هو ملك لله تعالى ووديعة عند الإنسان.

وقد تقرر عند الفقهاء مبدأ غلبة حق الله في الجسد على حق العبد فيه، وليس للعبد إلا حق الانتفاع به، ومعلوم أن الشخص لا يحق له أن يتصرف في ملك غيره بما لا يرضاه أو يضر به ² ، كما علم قطعاً حرمة الإلقاء بالنفس إلى التهلكة أو القتل كالانتحار أو قطع عضو ما أو الخصاء، قال تعالى: " ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " ³ ، وقال: " ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ⁴.

وقال عليه الصلاة والسلام : " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى

¹ الإسراء / 70.

² محمد فارح ، المرجع السابق ، ص 107؛ د. جاسم علي سالم الشامسي ، "نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة"، مقال منشور في مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، عدد 2، 1999، ص 26.

³ البقرة / 195

⁴ النساء / 29

مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" ¹،
ولفظي التهلكة والقتل عامين ؛ وليس مطلوب شرعا إهلاك النفس لإحياء
الغير لأن مهجتي المعطي و الآخذ مستويتين في حق الحياة.
(3) — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ
شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ².

الحديث دل على حرمة الانتفاع بشعر الغير بدليل لعن فاعله،
فيعتبر أصلا في المنع من الانتفاع بأجزاء الغير و لو كان ذلك غير ضار
بالمتبرع.

(4) — مراعاة حرمة الميت لأنه يتأذى مما يتأذى منه الحي، ولا يجوز
تغيير صورته التي خلقه الله بها، إذ ثبت النهي الصريح عن المشي على
القبور أو الجلوس عليها، أو كسر عظم الميت، ولا فرق بين كسر عظمه
وقطع شيء من أطرافه ، بل من باب أولى تمزيق جثته و أخذ جزء منها
فيعد ذلك من كبائر الذنوب ³.

¹ أخرجه الترمذي في سننسه ، كتاب الطب عن رسول الله ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم
أو غيره ، ح رقم 1967 ، (موسوعة الحديث الشريف ، المرجع السابق)

² مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس و الزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة و الواشمة
والمستوشمة ، ح رقم 3961 (موسوعة الحديث الشريف ، المرجع السابق)

³ د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1 ، الأردن : دار
النفائس ، 2001 ، ص110 ؛ محمد فارح ، المرجع السابق، ص108

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ"¹.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ"².

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ"³.

(5) — إن الوضع الاقتصادي الراهن والغلاء الفاحش وبروز الطبقة في المجتمعات العربية والإسلامية سيفضي لا محالة إلى التفكير في المتاجرة بالأعضاء كما يتاجر في قطع الغيار من أجل كسب المال ، كما ستصبح عملية النقل والزرع حكرا على الأغنياء لأنهم يملكون المقابل لشرائها ولو كلفهم ذلك كل ثروتهم ، في حين يحرم منها الفقراء ، لذلك الأولى منع العملية من أصلها إعمالا لمبدأ سد الذرائع⁴؛ وقد دلت الوقائع التي تداولتها وسائل الإعلام أن هناك على سبيل المثال بمصر ستة مراكز لبيع

¹ أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، ح رقم 1606 ، (موسوعة الحديث الشريف ، المرجع السابق) .

² أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه ، ح رقم 1612 ، (موسوعة الحديث الشريف المرجع السابق) .

³ مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر و البناء عليه ، ح رقم 1610 (موسوعة الحديث الشريف ، المرجع السابق) .

⁴ د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، المرجع السابق ، ص 103 .

وتركيب الأعضاء ، كما شهد هذا البلد حادثة وفاة 35 طفلاً لقيطاً خلال عام واحد بمحافظة المنوفية وحدها يشتبه في أنه استغلت أعضاؤهم في الاتجار، وأضحت بعض البلدان الإسلامية في صدارة الدول المتاجرة بالأعضاء الآدمية كباكستان ومصر¹.

الموازنة والتوزيع:

يجاب عن المعارضين لعملية النقل والزرع بما يأتي:

— أن جسم الإنسان وإن كان حقيقة أمانة الله عند الإنسان لكن أباح الله الانتفاع به والتصرف فيه بحدود وضوابط كهبة جزء منه لينتفع به الغير المضطر، وما لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه؛ كما أن المال مال الله كما دلت عليه الآية الكريمة: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"² لكن أذن لنا بالانتفاع به وصرفه في المأكل والمشرب والملبس والعلاج وضروب أخرى من المعاملات كالقرض والمضاربة والهبة والوصية والصدقة.

رد الفريق الثاني على هذا الجواب بأن بين الأمرين فارق كبير وهو قياس مع الفارق، إذ يستطيع الإنسان هبة كل أمواله لكن لا يستطيع هبة كل بدنه³.

أما القول بأن هبة العضو يؤدي إلى هلاك المتبرع فلا نسلم بذلك بل من شرط جواز التبرع ضمان عدم الإضرار بالمعطي بشهادة الطبيب

¹ إخوان أون لاين، 03 / 12 / 2007

² النور / 33

³ د. القرضاوي، المرجع السابق.

الذي يحرص كل الحرص على إنقاذ المريض من الموت كما يحرص على سلامة المعطي¹.

— أما النهي الوارد عن وصل الشعر بشعر الغير فتلك المسألة تدخل في التحسينيات والكماليات ولا ترقى إلى مرتبة الضروريات أو الحاجيات كما في زراعة الأعضاء؛ كما أن وصل الشعر يؤدي إلى الغش والتدليس على الزوج كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف زرع الأعضاء، والفرق جلي بين الوصل و الزرع.

— أما النصوص التي ساقها الفريق الثاني و الدالة على حرمة كسر عظم الميت والمشبي على القبور ونبشها فالمقصود منها النهي عن التمثيل بالجثة أو تشويهها كما كان يفعل أهل الجاهلية الأوليين ومن على شاكلتهم من المتأخرين، ومعلوم أن عملية الاستئصال تجرى للميت بكل عناية واحترام مما يعني أن حرمة مصانة.

— يجاب عن مبدأ سد الذرائع الذي بنى المعارضون عليه حكمهم بأنه تفاديا لاحتكار الأغنياء لهذه العملية ومنع المتاجرة بالأعضاء البشرية قد قيدنا الإباحة بشرط أن يكون الحصول على الأعضاء من طريق الهبة والتبرع و يحرم المقابل المالي فيها سواء حال الحياة أو بعد الوفاة.

الترجيح:

نقل الأعضاء من الحي أو الميت هبة وتبرعا رجاء المثوبة من عند الله وتنفيسا للكرب عن المصابين جائز شرعا إذا تم ذلك بضوابطه

¹ دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق.

وشروطه التي حددها أهل العلم — كما سيأتي لاحقاً — سدا لذريعة المتاجرة بالأعضاء البشرية كما يتاجر بباقي المتاع المادية، طالما المسألة لا تأبأها أصول الشرع ومبادئه التي ساقها الاتجاه الأول القائل بالجواز، مع التأكيد على ضرورة أن تتم العملية على يد طبيب مؤهل لهذه المهمة الإنسانية النبيلة قبل أن تكون وظيفة طبية علاجية بحثة.

وتوسيعاً للفائدة أذكر بعض الحالات التي يجوز فيه الزرع والتي وردت في القرارات الجماعية الصادرة عن هيئات الإفتاء¹ :

- زرع خلايا المخ و الجهاز العصبي لعلاج قصور الخلايا عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية، والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه ، أو من مخ جنين باكر — مع خلاف — بالشروط التي ترد على موضوع الاستفادة من الأجنة.
- زرع قرنية العين المستأصلة من الغير لعلة مرضية.
- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في الجسم نفسه كنقل الشريان أو الأوردة في حالات جراحات القلب و الأوعية الدموية، ونقل الأنسجة الجلدية لمداواة الحروق².

¹ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة في 19 جانفي 1985.

— توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة في 23 أكتوبر 1989.

— قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس بجدة في 14 مارس 1990

² د.علي محي الدين القره داغي و د. علي يوسف المحمدي، المرجع السابق، ص489

— زرع عضو مستأصل من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة.

— زرع قطعة صناعية معدنية أو بلاستيكية أو مادة أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية، كالمفاصل وصمام القلب.

— لا يجوز إعادة زرع العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتغادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

— بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل و إنصاف المجني عليه، فإنه لا يجوز إعادة زرع عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية:

— أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

— أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

— يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

شروط عملية نقل وزراعة الأعضاء:

إن الأكثرية من الفقهاء وأهل العلم الذين يمثلون الاتجاه الأول والقائلين بإباحة هذا العمل الطبي الحديث لا يعني مذهبهم الجواز المطلق بل لابد أن تتم العملية في حدود قيود وضوابط حتى لا تخرج عن مسارها ومقصدها الشرعي، ومن تلك القيود ما يأتي:

1 — عدم تعطيل وظيفة جسمية للمتبرع أو تسبب عجز وضرر يمنع سريان حياته على الوضع الطبيعي كاستئصال العينين، أو تؤدي به

العملية إلى الهلاك المطلق كانتزاع الكبد أو القلب، وفي حكم العضو الوحيد العضو المزدوج إذا كان الآخر لا يعمل أو مصاب؛ إذ لا يجوز إزالة ضرر غيره بضرر نفسه تجسيدا للقاعدة الفقهية " الضرر لا يزال بالضرر"؛ ويحرم على الطبيب في مثل هذه الحالة القيام بمثل هذه العمليات، بل تطبق عليه أحكام القتل العمد أو الخطأ حسب الحال¹.

2 — تحقق مصلحة مؤكدة ومتيقنة للمنقول إليه، و منع ضررا مؤكدا يحل به إذا استمر حاله دون نقل هذا العضو².

3 — غلبة ظن الطبيب نجاح العملية بدون مضاعفات أخطر سواء على المعطي أو المستقبل سواء بسواء³.

4 — لا يلجأ إلى زرع الأعضاء إلا إذا استنفذت كل الطرق و الحلول العلاجية الممكنة — كاستعمال الأعضاء الاصطناعية — حيث تبقى عملية النقل من الغير هي الملاذ الأوحـد و الأخير؛ فتكون بمنزلة الضرورة⁴.
و كل الشروط الأربعة السالفة الذكر مردها إلى رأي الخبير الطبي الحاذق المجرب والموثوق بعلمه.

¹ د. علي محي الدين القره داغي و د. علي يوسف المحمدي، المرجع السابق ، ص 491؛ دار

الإفتاء المصرية ، المرجع السابق ؛ د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، المكتبة القانونية، شبكة المحامين العرب؛ د.

القرضاوي، المرجع السابق

² دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق

³ د.أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، المرجع السابق ، ص715

⁴ د. عكرمة صبري، المرجع السابق

- 5 — أن يكون المتبرع مكلفا بالغاً عاقلاً غير مكره¹، ولا يستطيع ولي القاصر أو المجنون الإنابة عنهما في الإذن لأنه إذا كان الفقه والقانون يمنعان من التبرع بمالهما باعتبار ذلك ضرراً محضاً فمن باب أولى التبرع بشيء أثمن و أشرف من المال.
- 6 — وبالنسبة لأخذ العضو من الميت فيشترط إذنه في حياته، أو ترك وصية — لأنه طالما جاز للإنسان التبرع بأعضائه حال حياته جاز له أن يوصي باستئصالها منه بعد وفاته سواء عين الموصى له أو كانت وصيته مطلقة — ، أو إذن الورثة، أو إذن ولي الأمر في حالة مجهولي الهوية².
- 7 — حرمة بيع أعضاء الإنسان حال الحياة أو الوفاة، لأن الجسد أو أي جزء منه ليس محلاً للتعاقد و البيع³.
- 8 — تحقق موت المتبرع — في حالة أخذ العضو من الميت — موتاً يقينياً بحيث تتوقف كل علامات الحياة في جسده بشهادة أهل الطب⁴.

¹ د. محمد عبد الوهاب الخولي، المرجع السابق، ص 161. (6) د. جاسم علي سالم الشامسي،

المرجع السابق، ص 50

² توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة، 23 أكتوبر 1989، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة،

المرجع السابق، ص 646

³ توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة، 23 أكتوبر 1989، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة،

المرجع السابق، ص 646

⁴ الشيخ أحمد حماني، الفتاوى، المرجع السابق، ص 448

الخاتمة

إن مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية كشف حديث يحتاج إلى اجتماع و تشاور كل من الطبيب وفقه الشرع ورجل القانون. فالطبيب هو الذي يقدم لنا صورة أصلية عن حقيقة هذه العملية ودواعيها والظروف التي تتم فيها؛ والنتائج المنتظرة منها؛ كل ذلك من الناحية الطبية والعلاجية البحتة.

وفقيه الشرع يبين ما يعتريها شرعا من الحل أو الحرمة ومن الجواز أو المنع من خلال إعمال النظر في أصول و نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثم يعقبهما دور رجل القانون ليصيغها على ضوء المعطيات الطبية و الأحكام الشرعية في شكل مواد قانونية ضمن مدونة مستقلة تلم شتات المسألة، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الدول العربية والإسلامية منها أندونيسيا وتونس وقطر والإمارات و الكويت وغيرها التي قطعت شوطا لا يستهان به في إجراء عمليات النقل والزرع ووضع القوانين التي تخضع لها تلك العمليات.

وعليه لابد من استكمال الشطر والدور الأخير من طرف المشرع الجزائري، دون أن ننسى ضرورة استقطاب الشريك الأساسي في العملية وهو المتبرع بنشر ثقافة التبرع بالأنفس، وإشاعة روح التضامن الإنساني، وواجب إنقاذ و إحياء الأنفس البشرية من الهلاك.

أخيرا ما كان من هذه المداخلة من صواب فبتوفيق من الله وما كان فيها من زلل فمن نفسي، والنقص من الخلق دليل على كمال الخالق.